١٩٦ د ١٠١

أصول الفقه صباح

السؤال الأول: اتفاق المجتهدين // ٦ / درجة

اختلف العلماء في ذلك فقال الجمهور: لا يشترط ... وقال الحنابلة والمالكية والشافعية في القديم - وقال ابن الحاجب: الظاهر أنه يجب لكنه لا يكون إجماعاً قطعياً

وقال بعضهم: إن كان الأقل بالقاعدة لم يعتد به إجماعاً

وقال الحنفي: ليس هذا على الصحيح لأن الصحابة تثبت لهم العدالة بالتزكية.

أدلة القائلين باتفاق المجتهدين بالعصر:

- القدرة يحصل بها ترجيح رواية الخبر يحصل بها الترجيح في الاجتهاد ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق إذ الرواية يطلب بها علية الظن وأما الإجماع فيطلب منه القطع واليقين.

- خبر الجماعة الكثرة يفيد العلم فليكن مفيداً للعلم في باب الإجماع ويرد عليه أنه ليس كل ما يفيد الكثرة مفيداً للعلم وليس واجباً للكثرة له حكم الكل ثم لو كان كل حد يفيد أن يكون إجماع أهل كل بلد يفيد العلم.

السؤال الثاني: تعريف القياس ـــ ١٥ درجة

القياس لغة التقدير - مقارنة أحد الشيئين بالآخر - المساواة بين الشيئين.

عند الأصوليين: قياس اقتراني: يدل على الشيء بعينه أو ما يساويه

وقياس استثنائي / شرطي: يدل على الشيء بأداة الاستثناء وهي لكن

تعريف الجويني: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما أو صفة

تعريف آخر: تقدير الحكم في الأصل إلى الفرع لعلة معنوية لا تدرك مجرد اللغة

تعريف الحنفية: إلحاق أمر غير منصوص على علته بأمر منصوص على علته لاشتراكهما في علة الحكم

والمالكية هم الشافعية والحنابلة للحكم وليس إثبات حكم وعلى هذا: القياس مظهر الحكم

- العلة أساس الحكم - عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع.

مثال: لعلة تحريم الخمر العلة هي الإسكار - وذلك يحتاج إلى تثبيت.

العلل يجب البراءة منها ما عليه الجمهور - تحريم الخمر لعلة وهذا مخصص بالاستجابة

أركان: الركن: جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه: وهي: الأصل: محل الحكم - وهو الخمر

الفرع: العمل الذي لم يرد فيه نص أو إجماع وهو النبيذ. هنا

حكم الأصل: الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل وهو حرمة الخمر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩٤-٢٩٣

السؤال الخامس: ١٥ درجة

محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا

لا نزاع في أكثر العقائد فشريعتنا ليست ناسخة لجميع الشرائع بالكلية إذ لم ينسخ وجوب الإيمان وتحريم الزنا والسرقة و....

فالأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف

وكذلك الأحكام التي نسختها شريعتنا لا خلاف في أنها ليست شرعاً لنا مثل تحريم أكل كل ذي ظفر

أما الأحكام التي أقرتها شريعتنا فلا نزاع في أننا متعبدون بها لا نزاع من شريعتنا مثل الصيام

وأما الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذا علم شبوتها بطريق صحيح ولم يرد عليها ناسخ مثل آية القصاص وآية قصة الماء بين النبي صالح وبين قومه

فهذه محل الخلاف

أدلة المثبتين:

١- أنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله ولم نجد ما يدل على نسخه لقوله تعالى "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" وآية "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً"

٢- استدلوا بقوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..." احتج العلماء على وجوب القصاص في شرعنا

٣- استدلوا بحديث "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وجه الدلالة أن الله ذكرى مع أن هذه الآية خطاب لسيدنا موسى عليه السلام.

٤- كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه وحي ولولا كون شرعهم حجة لم يكن لمخالفتهم فائدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاجتهاد

السؤال الأول: استدل العلماء من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعقول بعدة أدلة بين ذلك والجواب عليها

١- من الكتاب: وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
ما يكون أن أبدله من تلقاء نفسي، إن اتبع إلا ما يوحى إلي
الاستدلال: أن الله حكم بأن كل ما صدر عنه بوحي واجتهاد
إذ لو كان بعض ما ينطق به عن اجتهاد، لكان خبره تعالى كاذباً والكذب في خبره محال.

الرد: المقصود بالآية الأولى القرآن أنه ليس من محمد صلى الله عليه وسلم. وبينه سبب النزول الذي زعموا أن محمداً يفتري القرآن من عنده ويدعي أنه من عند الله. فرد الله عليهم
٢- وإذا سلمنا أن الآية عامة بالقرآن وغيره فإنا لا نسلم ما ذهب من الاجتهاد وهو وحي
المعقول: الاجتهاد يستفيد الظن والظن لا يجوز العمل به في القدرة على اليقين والرسول قادر على اليقين بسؤال ربه وبنزول الوحي.
٣- لو جاز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية لكان يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات إلى نزول الوحي وقد أخر في الظهار واللعان
وجواب من سؤول: أن الرسول ممنوع من السؤال إلا بإذن ربه أو أن الوحي لم يكن مقدوراً له.
وجواب عن الثاني: بأنه ربما كان ينتظر الوحي لكي يحصل له اليأس عن الظن أو انتظر الوحي لعدم وجود الأصل الذي يقيس عليه.

س: ١- الإمامة الكبرى: اشترط الفقهاء أن يكون الإمام مجتهداً
٢- وزارة التفويض: وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه
٣- القضاء: اشترط له الكتابة والشافعية والحنابلة في القاضي أن يكون مجتهداً
٤- ولاية القاضي: الإفتاء
٥- المفتي: هو المجتهب الذي يفتي فيه
٦- الحسبة: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: تكلم عن تعدد أقوال المجتهد محرراً ذلك وبيناً حالاته المعتبرة وغيرها.
قرر العلماء أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد في المسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة لشخص واحد، لأنه يؤدي للتناقض، فإذا كان القولان متساويين بالقوة ولم يمكنه الجمع ولا الترجيح توقف
المعترض على هذا بما نقل عن الشافعي أنه قال في جميع مسائل الصلاة بقولين مختلفين أجيب:
إما أن يكون بطريق الحكاية لأقوال العلماء. وإما وجود القولين للتخيير أو للحيرة لتردد الشك في المسألة كتردده في البسملة.
ويحمل قول الشافعي في المسألة قولان على أنه وجد دليلان متعارضان وبذل المجهود
أما إذا كان له قولان في واقعة فالأصح أن كان تاريخ القولين معلوماً، فالقول الثاني ناسخ للأول وإن لم يكن التاريخ معلوماً لا يصح الأخذ بأحد القولين قبل تبيين الأمر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢٥)

تكلم عن النسخ في الإسلام ثم تكلم عن أدلة الوقوع فقط

أجمع المسلمون على جواز نسخ الشرائع وأنه جائز عقلاً وواقع شرعاً ، لما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني

١- إجماع الصحابة والسلف أن شريعة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع السابقة

في أصول العقيدة والأحكام

٢- الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة نسخ الوجوب بالقرآن والتعيين بالتواتر

٣- ثبت بالتوراة وغيرها أن الله أباح لنوح وذريته آدم ثم نسخ بآيات الشرائع .

فوقف الدليل الأول بأن شريعة محمد ﷺ نسخت كل ما جاء عن الشرائع السابقة

أصبح بكليتها ولم يوجد نسخ بعض تلك الشرائع

فوقف الدليل الثاني بأن التوجه إلى بيت المقدس الذي هو كان لم يزل بالكلية فما زال شد الرحال مشروعاً لم ينسخ

التوجه للمسجد الأقصى بالصلاة نسخ كاملاً

وفوقف الدليل الثالث بأنه يجوز أن يكون الله تعالى أراد نوع الضحايا معلومة وهو ظهور شريعة أخرى عند كثرة الرسل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السؤال الرابع: اتكلم عن حقيقة التعارض ومحله - ص 619 - (05)

التعارض لغة: هو عبارة عن كل واحدين لا يسير الآخر

اصطلاحاً: هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر

مثاله ما في القرآن إحداهما تجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام والثانية تحدد أبعد انتهاء العدة بوضع الحمل. سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أو مطلقة فيتعارض النصان

ومثال ذلك ما جاء في الربا السنة الشريفة والقرآن لا يجعلوا الربا إلا سواء بسواء السنة يحصر الربا بالنسيئة ومقتضاه إباحة ربا الفضل والقرآن يدل على تحريم ربا الفضل فيتعارض النصان

التعارض الذي يظهر هو تعارضها في نظر المجتهد بحسب ما أداه إليه وقوة فهمه إذا لا تعارض في الشريعة لأن التعارض معناه التناقض ومن المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد وموضوع واحد

وبما أن التعارض صوري وحقيقي فإنه يمكن أن يجري بين الأدلة الظنية من رتبة واحدة وعندها يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر

ويمكن جريان التعارض بين قطعي ظني كدليل نص وإجماع ودليل إجماع وقياس لأن الأضعف ينقض بالأقوى.

السؤال الخامس: عن الترجيح في جهة الأصل وفي جهة الفرع

١- يرجح القياس الذي يكون حكم أصله قطعياً على ما كان حكمه ظنياً لأنه أغلب على الظن

٢- يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص، لأن النص يحتمل التخصيص والتأويل بخلاف الإجماع لا يحتمل

٣: يرجح ما كان على شبه القياس على ما كان على مجرد الشبه عند شبه القياس

٤- يقدم ما دل دليل خاص على تعليله على ما لم يدل

٥- يقدم ما لم يدخله النسخ على ما دخله النسخ

٦- يقدم القياس الخالي عن المعارضة على القياس المعارض

٧- يرجح القياس الذي سلم له فرعه أصله في عين العلة وجنس الحكم على ما لم يسلم له جنس الحكم وجنس العلة

٨- يقدم القياس الذي فرعه متفق عليه أصله على القياس الذي فرعه مختلف فيه

٩- يقدم القياس المقطوع بوجود العلة في فرعه على المظنون وجودها فيه

١٠- يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً به بالنص على ما ثبت بالتنبيه على علة الأصل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner